لان الاكراه فيهما ليس حقا وان كان المتوعد به حلالا اذ ليس لولي الدم ان يكره به على
الطلاق الذي لا حق له فيه بوجه

المباحث

في ذكر الصور التي مرت الاشارة
اليها في الخطبة ووجه الاشكال فيها انهم ذكروا في بعضها طبق ما مر في بحث الاكراه
بحق من وقوع الطلاق وفي بعضها خلاف ذلك من عدم وقوعه مع ان الاكراه فيه
بحق فلم يجروا على سنن واحد مطابق لما اسسوه من الوقوع مع الاكراه بحق وعدمه
مع الاكراه بباطل فمن تلك الصور قول الشيخين في الايمان فيما اذا قال لا افارقك
حتى استوفي حقي منك انه لو افلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه فقولا
حنث المكره وان فارقه باختياره حنث وان كان تركه واجبا لاعساره كالوفاء
لا اصلي الفرض فصلى حنث انتهى فقولهما فيه قولا حنث المكره ظاهر او صريح في عدم
الحنث وبه جزم غيرهما والقياس الحنث لانه اكراه بحق وقولهما كالوفاء الخ يشكل عليه
ما نقلاه اثنا تعليق الطلاق فيمن قال انت طالق ان لم اطأك الليلة فوجدها
حائضا او محرمة من انها لا تطلق خلافا للمزني فانه لما حكى عدم الحنث عن الشافعي
ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم اعترضه وقال بل يحنث لان المعصية
لا تعلق لها باليمين ولهذا لو حلف ليعصين الله فلم يعصه حنث اي وان كان
تركه المعصية كما قاله المزني هو نظير ما قاله في لا اصلي الفرض فلم اعتمد الحنث هناك قاصر
ولم يعتمد هنا موافقة للمزني مع اتحاد المدرك وقد قال غيرهما المذهب ما قاله
المزني واختاره القفال وقيل على قولين لفوات البر بالاكراه هذا حاصل ما في
هذا المبحث من هذين الاشكالين القويين ويجاب عن اولهما بان محل قولهم
الاكراه بحق لا يمنع صحة التصرف ما اذا كان المكره عليه تصرفا منجزا كما مر في اكراه القاضي
للمولي على الطلاق وللناذر العتق وشارطه على ابتاعه ولاحد الورثة على القيام
بفرض الكفاية وكما في اكراه الحربي والمرتد على الاسلام ففي هذا الكل يقع المكره عليه
ويصح لما مر من تقصير المكره بفتح الراء بتركه ذلك القول او الفعل اللازم له في
الحال الاثم بتركه حتى احوج غيره الى حمله عليه اما اذا كان المكره عليه ليس كذلك
وانما هو فعل شيء علق عليه طلاق مثلا باختياره فلا فرق حينئذ في الغاء وجود
المعلق عليه لداعي الاكراه بين الاكراه بحق والاكراه بباطل لان الملحظ في الحنث

وجود

وجود المحلوف عليه باختياره ولم يوجد ذلك في الاكراه بقسميه وما احسن قول بعض
شراح التنبيه في مسئلة غريم المفلس السابق فان فارقه بعد حجر الحاكم عليه فعلى قولي
المكره اي فلا حنث على الاصح لانه مكره شرعا انتهى فتامل تعليله عدم حنثه بمنع الحاكم
له من ملازمته غريمه المعسر بانه مكره شرعا تجده صحيحا اي صريحا فيما ذكرته من ان وجود
المعلق عليه بالاكراه الشرعي كهو بالاكراه الحسي في عدم الحنث ومن ثم علل بعضهم عدم
الحنث في هذه ايضا بان الاكراه الشرعي كالاكراه الحسي **فان قلت** هل لما ذكرته
من الفرق في الحكم بين المنجز والمعلق وجه جلي يتضح به ذلك **قلت** نعم وذلك لانهم
في المنجز لم ينظروا الى تقصير المكره بفتح الراء بما اوجب ان اكراهه بحق والى عدم تقصيره
بما اوجب ان اكراهه بباطل فقالوا في الاول ينفذ قطعا وفي الثاني لا ينفذ قطعا
واما في المعلق فلم ينظروا كلهم لذلك وانما نظر بعضهم الى ابتداء تعليقه السابق باختياره
واوقعه بفعل المعلق عليه سواء كان الاكراه عليه بحق ام بباطل وبعضهم الى فعله
حال الاكراه وانه ليس باختياره فلم يوقع به سواء كان الاكراه بحق ام بباطل نظرا الى
عدم اختياره له فتامل اختلاف نظرهم وملحظهم في المنجز والمعلق يتضح لك ما ذكرته
ومما يوضحه ايضا ان المعلق لم يجعل المعلق عليه موجبا للحنث الا اذا قارنه الاختيار
والرضى به كما يصرح به الفاظ التعاليق كلا افارق او ان دخلت ونحوها واكراه الحاكم
عليه وان كان بحق ينفي اختيار المعلق فلم يحنث به واما التصرف المنجز فلم يسبق من المكره عليه
ما يقتضي تقييده باختياره ولا بعدمه فنفصل فيه بين الاكراه بحق وعدمه نظرا الى
تقصير المكره بفتح الراء وعدم تقصيره **فان قلت** هل يدل على ما ذكرته من التفرقة
بينهما **فروع** اخرى غير مسئلة المفلس السابقة **قلت** نعم وها انا املي
عليك كثيرا منها لتطمئن نفسك الى ما ذكرته منها ما ذكروه في الخادم فيمن ابتلع خيطا
وبقي طرفه خارجا ثم اصبح صائما فان نزعه افطر وان تركه لم تصح صلاته قال
فطريقه ان يجبره الحاكم على نزعه ولا يفطر لانه كالمكره انتهى فتامل قوله ولا يفطر
لانه كالمكره اي بباطل تعلم انه الحق هنا الاكراه بحق كالاكراه بباطل حتى اعطاه
حكمه في عدم الفطر به ولم ينظر الى ان الابتلاع من فعله المتسبب عنه اجبار الحاكم
على نزعه وانما نظر الى انه لما اجبره على نزعه صار غير مختار له فساوى المكره بباطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)